

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 721 ] فإن قالوا: فقد تناطروا و (1) رد (2) بعضهم على بعض، ولم يذكر عنهم احتجاج بنص (3). قلنا: ليس يمكن أن يحكى في مسألة (4) الحرام التي اعتمدت، ولا في غيرها من المسائل التي لم يذكر فيها وجه احتجاج أنهم اجتمعوا فيها لمناظرة ومنازعة، وحاج بعضهم بعضا، ورد عليه، ثم لم يذكروا أدلة النص، ولا وردت رواية بشئ من ذلك، وأكثر ما روي إضافة هذه المذاهب إلى القائلين بها. على أنهم إن كانوا تناطروا وتنازعوا فلا بد أن يظهر كل واحد منهم (5) وجه قوله (6)، سواء كان نصا أو قياسا، وفي مثل هذه (7) الحال لا يسوغ الاعتراض (8) عن (9) ذكر وجه القول، وإن جاز في (10) غيرها (11)، ولهذا لا نجد أحدا من الفقهاء ينازع خصمه، ويرد مذاهبه (12) عليه على سبيل المناظرة، ولا يظهر وجه قياسه، والعلة \_\_\_\_\_ 1 - ج: أو. \* 2 - ب: ورود، بجای ورد.

3 - ج: بعض. \* 4 - ج: المسألة. 5 - ب: + من. \* 6 - ج: قولهم. 7 - ب: هذا. \* 8 - الف: الاعتراض. 9 - الف: بمن. \* 10 - ب: - في. 11 - الف: غيرهم. \* 12 - الف: مذهبه. (\*)

---